

# استغلال ساحة المسجد للإعلانات التجارية

## السؤال:

نود الإحاطة أن شركة (.....) للدعاية والإعلان قد تقدمت بمشروع للتعاون بين الشركة ووزارة الأوقاف ممثلة في إدارة المساجد لتنفيذ فكرة وضع إعلانات (موبى) على مداخل ومخارج المسجد بالساحات الخارجية داخل سور المسجد وهذه الإعلانات مصنوعة من الألمونيوم والحديد الذي لا يصدأ وتحمل وجهين إعلانيين (مرفق نموذج من هذه اللوحات الإعلانية) علماً بأن الشركة تتحمل كامل تكلفة هذه اللوحات من تصنيع وتركيب وتشغيل.

لذا يرجى الإفادة بالرأي الشرعي حول هذا الموضوع وموافاتنا به حتى يتسنى لنا الرد على الشركة بهذا الخصوص.

## الإجابة:

لما كانت ساحة المسجد الخارجية قد رصدت لمصالح المسجد فتعتبر من توابعه ولا يجوز الاستفادة منها إلا في مصالح المسجد تحقيقاً للغرض الذي خصصت من أجله.

وعليه فلا يجوز وضع الإعلانات والدعايات التجارية في الساحة الخارجية للمسجد لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [١٨]، ولما روي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا» رواه مسلم، والله أعلم.